

قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤

بإصدار قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمحفظ عليها

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام هذا القانون والقانون المرافق في شأن إنشاء جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمحفظ عليها .

(المادة الثانية)

يحل جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمحفظ عليها المنشاً وفقاً لأحكام القانون المرافق محل كل من الإدارة العامة للأموال المستردة بالهيئة العامة للخدمات الحكومية في الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ بتحويل وزارة المالية والاقتصاد سلطة التصرف في الأموال المصدرة وإضافة حصيلتها للإيرادات العامة ، والإدارة المركزية لموارد وتعويضات الإصلاح الزراعي في الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧١ في شأن نقل اختصاصات صندوق الإصلاح الزراعي المنشاً بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ إلى وزارة الخزانة ، وجهاز تصفية الحراسات في الاختصاصات المنصوص عليها في قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ، والقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، وكذلك في جميع الاختصاصات المنصوص عليها في قوانين أو قرارات إنشائهما .

وتنبدل عبارة "جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمحفظ عليها" بعبارات "الإدارة العامة للأموال المستردة" ، و"الإدارة المركزية لموارد وتعويضات الإصلاح الزراعي" ، و"جهاز تصفية الحراسات" ، أينما وردت في القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

(المادة الثالثة)

تؤول لجهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمتحفظ عليها جميع الأموال الثابتة والمنقوله والحقوق والالتزامات الخاصة بالإدارة العامة للأموال المستردة، والإدارة المركزية لموارد وتعويضات الإصلاح الزراعي، وجهاز تصفية الحراسات .

(المادة الرابعة)

ينقل إلى جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمتحفظ عليها الموظفون بالإدارة العامة للأموال المستردة والإدارة المركزية لموارد وتعويضات الإصلاح الزراعي ، والملحقون بجهاز تصفية الحراسات ، بذات مستوياتهم وأوضاعهم الوظيفية ، ويحتفظ المنقولون كحد أدنى بمزاياهم المالية في تاريخ النقل ، ويسرى ذلك على شاغلي الوظائف القيادية بالإدارتين المشار إليهما .

(المادة الخامسة)

يصدر وزير المالية القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون والقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية في هذا الشأن بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون والقانون المرافق .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٠ فبراير سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمحفظ عليها

مادة (١) :

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

الجهاز : جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمحفظ عليها .

الوزير المختص : وزير المالية .

اللجنة : لجنة إدارة جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمحفظ عليها .

الأموال : جميع الأصول أو الممتلكات أيًا كان نوعها ، سواء أكانت مادية أو معنوية ، ثابتة أو منقوله ، بما في ذلك المستندات والعملات المحلية أو الأجنبية أو الأوراق المالية أو التجارية ، والصكوك والمحررات المبينة لكل ما تقدم ، أيًا كان نوعها أو شكلها ، بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني ، وجميع الحقوق المتعلقة بكل منها .

مادة (٢) :

ينشأ بوزارة المالية جهاز يسمى "جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمحفظ عليها" ، يكون مقره الرئيس مدينة القاهرة ، ويجوز للوزير المختص ، بعد موافقة اللجنة ، إنشاء فروع أو مكاتب أخرى له داخل جمهورية مصر العربية .

مادة (٣) :

يخص الجهاز بإدارة والتصرف في أموال الدولة الخاصة التي آلت ملكيتها إليها ،

في أي من الحالات الآتية :

١ - الأموال التي سبق مصدرتها بموجب أحكام نهائية من محكمة القيم والمحكمة العليا للقيم .

٢ - الأموال المصادر المنصوص عليها في القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

- ٣- الأموال التي آلت ملكيتها للدولة على إثر إجراءات فرض الحراسة والتحفظ ، وتم تعويض أصحابها عنها من خلال جهاز تصفية الحراسات ، أو بموجب قوانين تسوية وتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، أو اتفاقيات التعويضات المبرمة مع الدول التي خضع رعاياها لتدابير الحراسة أو إجراءات التحفظ ، طبقاً لما قررته القوانين والاتفاقيات المعهود بها في هذا الشأن .
- ٤- الأموال التي سبق تأميمها بمقتضى قوانين وأدت عنها وزارة المالية تعويضاً لأصحابها وما زالت تديرها .
- ٥- الأموال المتصالح عليها ، أو المصادر ، أو المتنازل عنها ، أو المستردة أو المقضى بردها ، غير الواردة بالبنود ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من هذه المادة ، والتي لم يسند الاختصاص بإدارتها أو التصرف فيها لجهات أخرى بمقتضى قوانين أو قرارات إنشاء هذه الجهات .
- ٦- الأصول غير المستغلة الثابتة والمنقوله المملوكة ملكية خاصة للدولة أو لأي من الجهات التابعة لها والتي يتم حصرها بمعرفة اللجان المختصة بالوزارة المعنية بشئون التخطيط ، والتي تنقل إلى الجهاز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المعنى بشئون التخطيط بالاتفاق مع الوزير المختص .
- ٧- الأموال المضبوطة التي أصبحت ملكاً للدولة وفقاً لحكم المادة (١٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠
- ٨- الأموال التي تؤول إليه بموجب أحكام قضائية .
- ٩- الأموال التي يعهد بها إليه من مجلس الوزراء لإعمال شؤونه نحوها حسبما يقرره مجلس الوزراء .
- وفي جميع الأحوال ، تؤول حصيلة إدارة والتصرف في الأموال المنصوص عليها في هذه المادة إلى الخزانة العامة للدولة .
- مادة (٤) :**

يتولى الجهاز إدارة والتصرف في أموال شركات توظيف الأموال التي يديرها جهاز تصفية الحراسات في تاريخ العمل بهذا القانون ، بناءً على التفويض الصادر من أصحابها بالإدارة أو التصرف ، بحسب الأحوال .

كما يتولى الجهاز إدارة الأموال المحفوظ عليها التي يعهد بها إليه بعد العمل بهذا القانون ، ويلتزم بالمحافظة على هذه الأموال ، وحسن إدارتها ، وردتها إلى مستحقها مع غلتها بعد خصم مصاريف الإدارة الفعلية ومستحقات الدولة، والتصرف فيها متى كان ذلك جائزًا قانونًا ، وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص . وتتمتع الأموال المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة .

مادة (٥) :

يتولى إدارة الجهاز لجنة تشكل برئاسة الوزير المختص ، وعضوية كل من :

ممثل عن وزارة العدل .

ممثل عن الوزارة المعنية بشؤون التخطيط والتنمية الاقتصادية .

ممثل عن وزارة الداخلية .

ممثل عن النيابة العامة .

ثلاثة من ذوي الخبرة الاقتصادية والمالية .

وتتولى كل جهة ترشح ممثلاً ، ويرشح الوزير المختص الأعضاء من ذوى الخبرة الاقتصادية والمالية .

ويصدر بتشكيل اللجنة ، وتحديد المعاملة المالية لأعضائها ، قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على عرض الوزير المختص ، وتكون مدة عضوية اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة .

مادة (٦) :

تحتخص اللجنة بتصريف أمور الجهاز ، واتخاذ ما تراه لازماً لتحقيق أهدافه ،

ولها على الأخص ما يأتي :

- ١- وضع خطط وقواعد وأساليب إدارة والتصرف في الأموال التي تدخل في اختصاص الجهاز بما يتفق مع طبيعة هذه الأموال ومتانتها .
- ٢- الموافقة على التعاقد مع شركات أو جهات متخصصة في إدارة بعض الأصول التي تتطلب توافر خبرة فنية متخصصة غير متوفرة في الجهاز .

- ٣- المشاركة بحصة عينية من الأموال التي آلت إلى الدولة مع صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية لاستثمار بعض الأصول التي يتوافر فيها الفرصة الاستثمارية ، وذلك في الحالات التي يقدرها الوزير المختص بناءً على دراسة وافية للجوى الاقتصادية والعائد الاستثماري المتوقع للأصول .
- ٤- الموافقة على إنشاء فروع أو مكاتب للجهاز .
- ٥- اعتماد الهيكل التنظيمي للجهاز .
- ٦- إصدار اللوائح المالية والفنية ولوائح التعاقدات والمشتريات وغيرها من النظم الداخلية المتعلقة بالجهاز بعد موافقة وزارة المالية، بحسب الأحوال .
- ٧- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للجهاز والحساب الختامي له .
- ٨- إقرار التعاقدات والتصرفات التي تمكن الجهاز من مزاولة نشاطه .
- ٩- تحديد مقابل الخدمات التي يقدمها الجهاز .
- ١٠- النظر فيما يرى الوزير المختص أو المدير التنفيذي للجهاز عرضه على اللجنة .

مادة (٧) :

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة شهرياً على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك ، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوبه ، وتتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع . وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى ضرورة الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

مادة (٨) :

يكون للجهاز مدير تنفيذي ، يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة .

ويكون المدير التنفيذي للجهاز مسؤولاً أمام اللجنة عن سير العمل بالجهاز فنياً وإدارياً ومالياً ، ويختص بالآتي :

- ١- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة .
- ٢- الإشراف على سير العمل به طبقاً لما تحدده اللوائح .

- ٣- إنشاء وتحديث قاعدة بيانات الأموال التي تدخل في اختصاص الجهاز ، واتخاذ إجراءات شهرها .
- ٤- اتخاذ إجراءات إزالة التعديات الواقعة على الأموال المنصوص عليها في هذا القانون بالطريق الإداري وفقاً للقواعد القانونية المقررة بالتنسيق مع الجهات والأجهزة المعنية .
- ٥- اتخاذ إجراءات تقنين وضع اليد على الأراضي والمنشآت التي تدخل في ولاية الجهاز ، وذلك وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .
- ٦- إنشاء جدول للخبراء والمثنيين ، على أن يصدر قرار من الوزير المختص بشروط وإجراءات قيدهم وتحديد اختصاصاتهم ، ومعاملتهم المالية ، وضوابط الاستعانة بغيرهم عند الاقتضاء ، ويسرى في شأن تأديب الخبراء والمثنيين الإجراءات والجزاءات والأحكام المنصوص عليها بشأن تأديب خبراء الجدول الواردة في القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء .
- ٧- تحديد أماكن إيواء الأموال محل اختصاص الجهاز بالتنسيق مع المحافظين ، ويصدر الوزير المختص قراراً بتحديد فئات مقابل الإيواء بالتنسيق مع المحافظ المختص ، وبما لا يجاوز أجر المثل لمقابل إيواء الأموال المماثلة .
- ٨- عرض تقارير دورية على اللجنة عن نشاط الجهاز وسير العمل به ، وما تتم إنجازه وفقاً للخطط والبرامج الموضوعة ، وتحديد معوقات الأداء والحلول المقترنة لتفاديها ، ومقترحات تطوير الأداء .
- ٩- إعداد مشروع الموازنة والحساب الختامي ، وعرضه على اللجنة في المواعيد المقررة .
- ١٠- القيام بأي أعمال أو مهام أخرى تكلفه بها اللجنة .

مادة (٩) :

يكون للجهاز موازنة خاصة، تعد في إطار الموازنة العامة للدولة، وتبدأ السنة المالية للجهاز ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائهما ، ويكون للجهاز حساب خاص بالبنك المركزي ضمن حساب الخزانة الموحد .

مادة (١٠) :

تعتبر الأموال التي يتولى الجهاز إدارتها أو التصرف فيها في حكم الأموال العامة ، وذلك في تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، وله في سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإداري طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٢/٢١ - ٢٠٢٣/٢٥٧٧٣
